الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/13890

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010. باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: نائبه الأستاذ فتحي المولدي الكائن

مكتبه بنهج أنطاكيا عدد 3 مكرّر ، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخليّة والتنمية المحليّة، مقرّه بمكاتبه بوزارة الدّاخليّة والتنميّة المحليّة بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ فتحي المولدي نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/13890 بتاريخ 26 جانفي 2005، طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّاخليّة والتنمية المحليّة القاضي برفض تمكين منوبه من بطاقة إقامة بالإستناد إلى خرق أحكام الفصل 9 من الإتّفاقيّة المشتركة التّونسيّة الفرنسيّة المؤرّخة في 17 مارس 1988 والمنقّحة في 19 ديسمبر 1991.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 2 ماي 2005 في الردّ على عريضة الدّعوى والذّي تضمّن بالخصوص بأنّه لا يمكن الإستجابة لطلب العارض لأسباب تتعلّق بالأمن العام.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 30 جانفي 2006 على إثر مطالبته من قبل المحكمة بالكشف عن الأسباب التي حالت دون تمكين المدّعي من بطاقة إقامة، والذّي جاء فيه أنّ عدم الإستجابة إلى طلب العارض مردّه أسباب أمنيّة بحتة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريق القانونية لجلسة المرافعة العينة ليوم 21 جانفي 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فداء ابراهم في تلاوة تلخيص لتقرير زميلتها الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة عنوان ناقص، ولم يحضر نائبه الأستاذ فتحي المولدي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيّد عادل بن حسن في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث طالما قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، فتكون حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يطعن العارض في القرار الضمني لوزير الدّاخليّة والتنمية المحليّة برفض تمكينه من بطاقة إقامة رغم استجابته للشّروط القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 9 من الإتّفاقية المشتركة التونسيّة الفرنسيّة المؤرّخة في 17 مارس 1988 والمنقّحة في 19 ديسمبر 1991.

وحيث برّرت الإدارة رفضها تمكين العارض من البطاقة المطلوبة بأسباب تتعلّق بالأمن العام.

وحيث أنّ ممارسة الإدارة لصلاحية منح بطاقات الإقامة للأجانب يبقى خاضعا لمبدأ المشروعيّة ومن ثمّة لرقابة القاضي الإداري الذّي لن يتمكّن من بسط رقابته على شرعيّة القرارات التي تصدرها في هذا الإطار إلاّ بتعليلها تعليلا قانونيا مستساغا.

وحيث أنّ إمسـ الإدارة عن بيان حقيقة أسباب رفضها تمكين العارض من بطاقة إقامة رغم مطالبتها بذلك من قبل المحكمة وردّها ذلك إلى أسباب تتعلّق بالأمن العام دون تفصيل تلك الأسباب، يجعل قرارها مبهما وحريّا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّد سـامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيّدين محمد سليم المزوغي ومحمّد أمين الصيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

نجلاء ابراهـم